المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس التنظيم القضائي

السنة الأولى حقوق جذع مشترك

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الخامسة: أجهزة القضاء الجزائري

(أجهزة القضاء الإداري-محكمة التنازع)

الموسم الجامعي: 2024-2025

المحور الثالث: أجهزة القضاء الإداري

يتكون القضاء الإداري من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وأيضا من مجلس الدولة

أولا: المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية كأصل عام صاحبة الاختصاص العام في المادة الإدارية كما أنها تمثل الدرجة الأولى من التقاضي، تنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى فروع حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ويرجع لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية تحديد أقسام وفروع كل محكمة إدارية بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

تصدر المحكمة الإدارية أحكامها بتشكيلة جماعية تضم رئيس القسم أو الفرع وقاضيين اثنين، ويتولى رئيس المحكمة توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع إن وجدت بموجب أمر وهذا بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما له تعيين قاض في أكثر من قسم **(م 7 ق ع 22-10 المتضمن التنظيم القضائي)**، كما لرئيس المحكمة الإدارية أن يرأس بنفسه أي قسم منها، وله أيضا تحديد في بداية كل سنة قضائية تحديد انعقاد الجلسات من حيث اليوم والمكان بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة **(م 8 ق ع 22-10)** مع تحديده أيضا للجلسات التي تنعقد خلال العطلة القضائية **(م 10 ق ع 22-10)**

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

ورد النص على المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن المادة **2/179** من التعديل الدستوري لسنة **2020**، ثم بعد ذلك تولى القانون **22-07 متعلق بالتقسيم القضائي** بيان عددها حيث تم استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار وتمنغاست) كما نصت المادة **9** منه على أنه تحدث لدى كل دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية على أن تحدد اختصاص تلك الجهات القضائية بنصوص تنظيمية.

تقسم المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غرف وأقسام بموجب أمر من رئيسها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، وفي حال حدوث مانع لرئيسها فإنه يخلفه نائبه، ومتى تعذر ذلك فإن أقدم رئيس غرفة هو من يخلفه، كما يعين رئيسها قاض ليستخلف آخر متى حصل مانع لهذا الأخير **(م 35 ق ع 22-10)** كما يقوم بتحديد انعقاد الجلسات من حيث اليوم والمكان **(م 10 ق ع 22-10)**

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف فيما يعرض عليها من قضايا بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار **(م 900 مكرر إ ج م إ)**

ثالثا: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كما نصت على ذلك م **179 من التعديل الدستوري 2020**، فهو قمة الهرم في التنظيم القضائي الإداري، ويقع مجلس الدولة بالجزائر العاصمة، ويتشكل مجلس الدولة من عدد من الغرف (05) غرف، وتقسم كل غرفة إلى أقسام با لا يقل عن قسمين.

يرجع أمر إنشاء الغرف وتحديد اختصاصاتها وكذا عدد أقسامها إلى رئيس مجلس الدولة الذي يتولى أيضا توزيع القضاة على الغرف والأقسام بعد استشارة مكتب مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة بتشكيلة جماعية تضم ثلاث (03) قضاة على الأقل، كما أنه لرئيس مجلس الدولة أن يرأس أية غرفة من غرفه، وتتكون كل غرفة من رئيس غرفة ورؤساء أقسام ومستشاري الدولة.

المحور الرابع: محكمة التنازع

تعتبر المادة **4/179** من التعديل الدستوري لسنة **2020** الأساس التشريعي لمحكمة التنازع حيث نصت على "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري" كما تولى **القانون العضوي 98-03** بيان تنظيم وعمل محكمة التنازع الذي يوجد مقرها في الجزائر العاصمة، ولا تنظر هذه المحكمة إلا في المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص فقط، ويكون تنازع الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للقضاء الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع، مع العلم أن محكمة التنازع لا تنظر في تنازع الاختصاص الناشئ بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام القضائي.

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة، حيث يتناوب على رئاستها قاض من بين أعضائها من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة، كما يكون نصف عدد قضاة المحكمة من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين أعضاء مجلس الدولة، ويتم تعيين الأعضاء السبعة من طرف رئيس الجمهورية وهذا باقتراح من وزير العدل بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بشأن مسائل تنازع الاختصاص بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس، وتعد قراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة القضاء العادي والإداري على حد السواء.